

قرار

الموضوع: إعلان بودابست بشأن الاتجار في البشر

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول، المنعقدة في دورتها السبعين في بودابست من 24 إلى 28/9/2001،

إذ تدرك الانخراط الواسع النطاق لمجموعات الإجرام المنظم في ظاهرة تهريب المهاجرين والإتجار في البشر التي غدت مبعث قلق بالغ على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بأن الجهود التي تبذلها وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم ستؤدي إلى نتائج فعالة في مجال محاربة المجرمين القساة الذين يستغلون ضحاياهم ويخرقون حقوقهم الإنسانية،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة AG-65-RES-08 بشأن تحسين التعاون بغية مكافحة الجرائم المرتبطة بالاستغلال الدولي للبعثاء،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى تدابير تستهدف محاربة الإتجار المتزايد في الأطفال لاستغلالهم جنسياً أو لأشكال أخرى من العمل القسري،

تعلن ما يلي:

(1) هناك حاجة إلى معالجة دولية شاملة، تشارك فيها وكالات إنفاذ القانون في جميع البلدان والمنظمات الدولية المعنية، لكشف الشبكات الإجرامية المنخرطة في هذه النشاطات والقضاء عليها.

(2) على أمانة الانتربول العامة والبلدان الأعضاء في الانتربول تنفيذ ودعم التدابير الموجهة نحو منع ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار في البشر، وعلى البلدان الأعضاء في الانتربول إقامة التدريب الموجه لموظفي إنفاذ القانون ومساندته بغية زيادة عدد الملاحقات ضد المسؤولين عن تهريب البشر والإتجار فيهم.

(3) على البلدان زيادة مشاركتها في المشاريع الميدانية وفي أفرقة العمل والجهود التدريبية التي ينظمها الانتربول والمنظمات الدولية الأخرى والرامية إلى تحسين التعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات الدولية المعنية، وعلى الدول الأعضاء اقتراح وإنماء التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع البلدان المعنية بغية تيسير تبادل معلومات الاستخبار واتخاذ التدابير على الحدود وحماية الضحايا أو غيرها من المسائل ذات الصلة.

(4) يجب إعداد قرار لعرضه على الجمعية العامة عام 2002 يركز فيه على ضرورة إيلاء أمانة الانتربول العامة والدول الأعضاء اهتماماً خاصاً للجرائم المنطوية على إتجار في الأطفال بغية استرقاقهم كعمال.